الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238206

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-238206-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	**المستأنفة**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/09/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...	**رئيساً**
الدكتور/...	**عضواً**
الأستاذ/...	**عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/04م، من / (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري والوكالة الخارجية المصادق عليها من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-73802) الصادر في الدعوى رقم (ZI-73802-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلزام المدعى عليها بتعديل الزكاة المتعلقة بعام 2015م وفقًا لما جاء في قرار الدائرة رقم (IZD-2022-2296).

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2023-163686). وعقدت الدائرة جلستها للنظر في الدعوى وبعد الاطلاع على الدعوى فقد قررت الدائرة إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لإعادة صياغة القرار مشتملًا على جميع البنود محل الدعوى وإعادته إلى دائرة الاستئناف مشتملًا على جميع طلبات المدعي للبت فيه، حيث لم تستنفد الدائرة واليتها القضائية في البت في جميع طلبات المدعي.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238206

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-238206-2024)

ونتيجة لذلك الطلب أصدرت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (ID-2025-73802) الصادر في الدعوى رقم (ZI-73802-2021) والذي قضى بما يأتي:

1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف سفر وترفية.

2-فيما يتعلق ببند مصاريف تكاليف ذات علاقة بمبلغ (2,180,140):

أ. رفض اعتراض المدعية المتعلق برواتب العمالة المؤقتة بمبلغ (62,442) ريال ورسوم وكالة التوظيف بمبلغ (350,056) ريال.

ب. إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببدل إيجار مدفوع نيابة عن الرئيس التنفيذي للشركة بمبلغ (665,200) ريال.

ج. رفض اعتراض المدعية المتعلق بمصاريف المدير التنفيذي الأخرى المتضمنة في العقد بمبلغ (382,992) ريال.

د. تعديل قرار المدعى عليها المتعلق بمصاريف دعم تعليمي للموظفين بمبلغ (729,720) ريال.

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دفعات سداد ضريبة الأقساط المعجلة.

4- تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

5- إلزام المدعى عليها يتعديل الزكاة المتعلقة بعام 2015م وفقًا لما جاء في قرار الدائرة رقم (IZD-2022-2296).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (استبعاد مصاريف السفر)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه المصاريف تتطلبها طبيعة عمل الشركة أن يسافر الموظفون المعنيون بشكل متكرر بين الفروع في المملكة العربية السعودية وخارجها لاستكمال مهام التعاقد مع مختلف العملاء، بالإضافة إلى عقد اجتماعات عمل وأنشطة أخرى متعلقة بالعمل، كما ذكر المكلف بأنه قدم نفس العينات من المستندات المثبتة لهذه المصاريف التي تم طلبها سابقاً من قبل الهيئة خلال مرحلة الفحص ولكن لم يتسنى له تقديمها في حينه، ومع ذلك لم تأخذ دائرة الفصل الحقيقة بعين الاعتبار وقامت بحسم المبالغ التي تم تقديم عينات عنها فقط بقيمة (48,285) ريال، وأن اعتبار هذه المصاريف مصروفات ترفيهية بالكامل غير صحيح وباطل، حيث إن أنشطة الشركة تتطلب إدراج هذه المصاريف في ميزانية الشركة لضمان تقديم الخدمات للعملاء، تلبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238206

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-238206-2024)

توقعاتهم والحصول على العقود، وأن الهيئة قد قامت بقبول خصم المصروف ذاته لسنوات أخرى للشركة وذلك بعد تقديم عينة من المستندات وليس كافة المستندات، كما قدم المكلف بيان تفصيلي للمصروف محل الخلاف، وكشف تفصيلي مستخرج من النظام المحاسبي لذات المصروف، وعينة أوسع من الفواتير وإيصالات السداد، وسياسة الشركة بشأن مصاريف السفر وما يصاحبها من مصاريف أخرى من وجبات طعام وسكن باللغة الإنجليزية، ومسير الرواتب الشهري لإثبات بدل النقل للموظفين وإثبات سداد صافي الرواتب من واقع الكشوفات البنكية، وعينة من العقود الوظيفية والتي تنص على بدل النقل، واستند إلى المادة (12) من نظام ضريبة الدخل والذي يؤيد طلب الشركة باعتبار هذا المصروف من ضمن المصاريف الجائزة الخصم، والفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يخص بند (استبعاد مزايا الموظفين)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه التكاليف فعلية تم تكبدها في إطار تحقيق الدخل الخاضع للضريبة، كما ذكر المكلف بأنه قدم عينات من المستندات المثبتة لهذه المصاريف التي تم طلبها سابقاً من قبل الهيئة خلال مرحلة الفحص ولكن لم يتسنى له تقديمها في حينه، ومع ذلك لم تأخذ دائرة الفصل الحقيقة بعين الاعتبار حقيقة أنها لم تقدم كافة المستندات وذلك لعدم تحديدها من قبل الهيئة، كما قدم المكلف بيان تفصيلي للمصروف محل الخلاف، وكشف تفصيلي مستخرج من النظام المحاسبي لذات المصروف، وعينة أوسع من الفواتير وإيصالات السداد، ومسير الرواتب الشهري لإثبات بدل التعليم للموظفين وإثبات سداد صافي الرواتب من واقع الكشوفات البنكية، وعينة من العقود الوظيفية والتي تنص على بدل التعليم، واستند إلى المادة (12) من نظام ضريبة الدخل والذي يؤيد طلب الشركة باعتبار هذا المصروف من ضمن المصاريف الجائزة الخصم، والفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. فيما يخص بند (الأثر الزكوي الناتج عن التعديلات الضريبية لعام 2015م)، يستأنف المكلف فيما يتعلق بهذا البند ويدفع بأنه لا يوافق على أي التزام زكوي إضافي نتج عما حمل به قرار دائرة الفصل. فيما يخص بند (غرامة التأخير)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه قام بسداد أصل الضريبة المستحقة عن عام 2015م، وذلك للاستفادة من مبادرة إعفاء غرامات التأخير الصادرة من الهيئة، كما يتمسك المكلف بموقفه على أن غرامات التأخير تحسب من تاريخ صدور القرار النهائي بشأن الخلاف وذلك في حال تم فرض أي غرامات تأخير مستقبلًا.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (دفعات سداد ضريبة الأقساط المعجلة) بأنها تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن بمراجعة كشف حساب المستأنف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238206

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-238206-2024)

ضـده للعام محل الدعوى، يتضـح بأن تلك الدفعات تم أخذها بالاعتبار، في حين أن المكلف يرى بأن الهيئة لم تأخذ في الاعتبار سداد تسوية الدفعات الضريبية المعجلة بمبلغ (3,014,810,86) ريال، كما أشارت الدائرة مصدرة القرار إلى رغبة المكلف في إعادة إرفاق إيصالات السداد المتعلقة بالدفعات الضريبية المعجلة، وبمراجعة أوراق الدعوى، يتضـح بأن المكلف قدم كشـف إيصـالات عن طريق نظام سـداد، كما أن الهيئة قامت بالاجتماع مع المكلف أثناء مرحلة الاعتراض وأفاد بأنه سيقوم بالتواصل مع الهيئة عن طريق مدير العلاقة الخاص به، كما قامت الهيئة بإيضاح بأن المبالغ قد تم حسمها بالحساب، وبمراجعة كشف الحساب مرة أخرى يتضح بأنه تم حسمها وفقاً للبيان المرفق في صـحيفة الاسـتئناف، وحتى لا يكون هناك ازدواجية بحسـم الدفعات الضـريبية المعجلة مما يجعل القرار معيباً ويتوجب إلغاؤه. فيما يخصّ بند (غرامة التأخير)، توضـح الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضـريبة غير المسـددة في الموعد النظامي، اسـتناداً إلى المادة رقم (77) من نظام ضـريبة الدخل، والمادة (68) من اللائحة التنفيذية للنظام. وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها وإلغاء قرار الدائرة.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2025/08/24م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلسـتها في تمام السـاعة 11:00ص بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم في المحضـر، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصـوم، حضـرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صـادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ ولم يحضر من يمثل المكلف على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسـة تبليغاً نظامياً، وبسـؤال ممثلة الهيئة عما تود إضـافته، أفادت بأنها تتمسـك بما سـبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قد قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسـة يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/09/02م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/09/02م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلسـتها في تمام السـاعة 12:35م بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم في المحضـر، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصـوم، حضـرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صـادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، ولم يحضر من يمثل المكلف على الرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة نظاماً، وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238206

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-238206-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (دفعات سداد ضريبة الأقساط المعجلة)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول المكلف لإجراء الهيئة، وفقًا لما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المؤرخة في 2023/03/13م، والمتضمن على: "تود الشركة إفادة اللجنة الاستئنافية الموقرة بأنها قامت بمراجعة حساب الشركة لدى الهيئة والتأكد من عكس المبالغ بشكل صحيح عليه، لا يوجد خلاف إضافي بشأن هذا البند"، فإن الدائرة تنتهي إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة فيما يتعلق ببند(دفعات سداد ضريبة الأقساط المعجلة).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف السفر)، وحيث نصّت المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمَكِّن المصلحة من التأكد من صحتها. ب-أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدّم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث قدم المكلف عينة من عقود العاملين المتضمنة أحقية العاملين في الحصول على بدل النقل، وبيان تفصيلي للمصروف محل الخلاف، وعينة من مسير الرواتب الشهري المؤيد لتحمل الشركة لهذا البدل، وعينة من فواتير السفر والفنادق، عليه فإن مصاريف السفر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238206

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-238206-2024)

تعد من المصاريف الجائزة الحسم وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف السفر).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد مزايا الموظفين (وكالة التوظيف بمبلغ 350,056 ريال))، وحيث نصّت المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمَكِّن المصلحة من التأكد من صحتها. ب-أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدّم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة، تبين لها بأن المكلف قدم كشف تفصيلي مستخرج من النظام المحاسبي لرسوم وكالة التوظيف وعينة من الفواتير وإيصالات السداد التي تثبت تكبد المكلف لرسوم وكالة التوظيف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد مزايا الموظفين (وكالة التوظيف بمبلغ 350,056 ريال)).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد مزايا الموظفين (مصاريف دعم تعليمي للموظفين بمبلغ 665,052 ريال))، وحيث نصّت المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمَكِّن المصلحة من التأكد من صحتها. ب-أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدّم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة، تبين لها بأن المكلف قدم كشف تفصيلي مستخرج من النظام المحاسبي لمصاريف الدعم التعليمي للموظفين وعينة من الفواتير وإيصالات السداد التي تثبت تكبد المكلف لهذا المصروف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد مزايا الموظفين (مصاريف دعم تعليمي للموظفين بمبلغ 665,052 ريال)).

فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الأثر الزكوي الناتج عن التعديلات الضريبية لعام 2015م)، وحيث إن بند الأثر الزكوي الناتج عن التعديلات الضريبية مرتبط بالبنود المستأنف عليها، لما أن زكاة المكلف ستتأثر تباعاً لما سيتم تعديله في صافي الربح المعدل، وحيث إن صافي الربح المضاف إلى الوعاء تم تعديله بالبنود التي تم رفضها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238206

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-238206-2024)

من قبل الهيئة، وبما أنه تم قبول اســتئناف المكلف في بعض البنود المعدل صــافي الربح بها أو تم تعديل إجراء الهيئة على هذه البنود، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الأثر الزكوي الناتج عن التعديلات الضريبية لعام 2015م).

فيما يتعلق باســتئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير)، وحيث نصــت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضــريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـــ على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة الســادســة والســبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تســديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضــريبة غير المســددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشــمل التأخير في تســديد الضــريبة المطلوب اســتقطاعها والدفعات المعجلة، وتحســب من تاريخ اســتحقاق الضــريبة إلى تاريخ الســداد"، واســتناداً إلى الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضــريبة الدخل والصــادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـــ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضــريبة غير المســددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تســديد الضــريبة المســتحقة بموجب ربط الهيئة"، واســتناداً إلى الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضــريبة الدخل والمتضــمنة على: "تعني الضــريبة غير المســددة الفرق بين ما ســدده المكلف في الموعد النظامي، والضــريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والســبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتســب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والســداد"، وبناءً على ما تقدم، وبما أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، فإن الدائرة تنتهي تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير)، وذلك بفرض الغرامات على البنود التي تم رفض الاســتئناف بشــأنها من تاريخ اســتحقاق الضــريبة نظامًا، وإلغاء الغرامات في البنود التي تم قبول اســتئناف المكلف والهيئة بشــأنها؛ حيث أنها تسقط بسقوط أصلها.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضــافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأســباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأســباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يســتحق الرد عليها بأكثر مما تضــمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238206

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-238206-2024)

متفقاً مع الأسـباب السـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضـائه إذ تولّت الدائرة المصـدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضـوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصـل محلّ الاسـتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-73802) الصادر في الدعوى رقم (ZI-73802-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (دفعات سداد ضريبة الأقساط المعجلة).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف السفر).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف الترفيه).

4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استبعاد مزايا الموظفين):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب العمالة المؤقتة بمبلغ 62,442 ريال).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (وكالة التوظيف بمبلغ 350,056 ريال).

ج- رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (مصـاريف المدير التنفيذي الأخرى المتضـمنة في العقد بمبلغ 382,992 ريال).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238206

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-238206-2024)

د- قبول اســـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصـــل فيما يتعلق ببند (مصـــاريف دعم تعليمي للموظفين بمبلغ 665,052 ريال).

5- تعديل قرار دائرة الفصـــل فيما يتعلق باســـتئناف الطرفين على بند (الأثر الزكوي الناتج عن التعديلات الضـــريبية لعام 2015م).

6- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير)

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.